

ولا تعلق الا فيما تملك ولا يبيع الا فيما تملك رواه الترمذي وصنه  
 الا في سلم واجارة **قوله** با واقفين علي ما في الذمة فيبيع كل منها  
 وان كانت المنفعة ولا سلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد  
**وكبيع لحم جبان ولو غير ما نول** كبيع لحم بقري او بشاة  
 او غير ذلك النهي عنه في غير الترمذي والحكم الالية والقلب  
 والتبد والطا والكلية والرية والجلد اذا البريد **ويجوز**  
**بيع لبن جبان** ولو ما نول لان **لم يكن في ضرعه لبن**  
**من جنسه** اي جنس ذلك اللبن بان يكن في ضرعه لبن  
 او لاني من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقشاة لاني  
 في ضرعها اوفيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقري  
 في ضرعه لبن لتمرز المر يا لتونه من قاعلة ملاحوة وكا  
 وكاللبن البيض وتعبير بما ذكر اعلم ما عبر به **وكبيع**  
**شاة تبون بمثلها** لما مر وكالمشاة اللبن كل حيوان ما نول  
 لبون اوفيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه  
 لانه مشبه بالزج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر  
**وبيع الحمصاة** للنهي عنه في غير مسلم **كان يبيعه من هذه**  
**الاثواب ما تقع عليه** هذه الحمصاة او يقول اذا امرت  
 هذه الحمصاة فهذا الثوب مبيع منك يكذا او يقول يقوله  
 وذلك الجبار الي ربيها والبطالان في ذلك من حيث المعاني

للجهل

الجهل بالمبيع او بزبي الجبار او لعدم المبيعة **وبيع الماء**  
**المجاري** او النايح **ولو مدة معلومة** لانه غير مملوك  
 وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان  
 كان ما كذا اجاز يبيعه **وبيع الثمرة قبل يد** والصلاح هو اول  
 من قوله قبل التباير **بغير شرط القطع** اي بشرط التبقية او  
 مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط  
 القطع قبل الصلاح او بغيره بعدة فيما يتر فان باع بخلا  
**وعليه ثمرة مؤبدة فهي للبايع او غير مؤبدة فللمشتري**  
 نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك حيز  
 الصبي من من باع بخلا قد ابرت فمترتها للبايع الا ان يشرط  
 المبتاع مفهومه انها اذا المر تور تكون الثمرة للمشتري  
 الا ان يشرطها للبايع وتكونها في الاول للبايع صادف  
 بان يشرط له او يسكت عن ذلك وتونها في الثاني للمشتري  
 كذلك والحق تباير بعضها بتباير كلها بتبعية غير المؤبر  
 للمؤبر وما في تبعية ذلك من العسر والتاير لتسقيق طلع  
 الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تسقيق الطلع  
 مطلقا اعتبارا بظهور المقصود **وبيع رطب بغير الرامثلة**  
**او بثمر** وبيع عن بمثله او بزبي للجهل لان بالامثلة  
 وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلي الله عليه وسلم

Copyrighted material